الوقف
ومبادئ الإجراءات القضائية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريفات.**
- **المطلب الثاني: مكانة الوقف في الإسلام.**
- **المطلب الثالث: المقصود بمبادئ الإجراءات القضائية.**

المطلب الأول
التعريفات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة.

هو الحبس تقول وقفت ـ بفتح القاف وتخفيفها ـ كذا أي حبسته ووقفت الدابة عن المشي أي منعتها عنه

ومنه وقفت الأرض على المساكين إذا حبستها فتسمى بعد ذلك حبيساً[1].

المسألة الثانية: تعريف الوقف في الاصطلاح:

للوقف عند الفقهاء تعريفات متقاربة وسنسرد تعريفاتهم حسب المذاهب:

أولاً: الحنفية:

عرف الحنفية الوقف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير)[2].

---

(١) لسان العرب ٣٦١/٩، والمصباح المنير ٢٥٦.

(٢) فتح القدير ج٦/٢٠٣، والهداية ١٣/٣.

ثانياً: المالكية:

عرفه المالكية بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)[1].

ثالثاً: الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[2].

رابعاً: الحنابلة:

فقد عرفه البهوتي[3]: (هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً لله تعالى)[4].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٣٩، ومواهب الجليل ٦/١٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٨٥

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة في مصر في عهده. نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر له الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى وكلها في الفقه. ولد عام ١٠٠٠هـ وتوفي عام ١٠٥١هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي ج٨/٢٤٩، وخلاصة الأثر ج٤/٤٢٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٢.

ونجد أن تعريفات الفقهاء راجعه لنظرتهم لحقيقة الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه وبقاؤه في ملك واقفه وخروجه منه فالحنفية والمالكية يرون بقاء الوقف على ملك الواقف أما الشافعية والحنابلة يرون أن الوقف يبقى أبداً عل ملك الواقف حكما فقط[1].

* * *

(١) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ٣٥، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الحبس:

تعريف الحبس في اللغة:

المنع والإمساك وهو مصدر حبس ويطلق على الموضع وجمعه حبوس بضم الحاء ويقال للرجل محبوس وحبيس وللجماعة محبوسون وحبس بضمتين.

ويقال للمرأة حبيسة ولجمع الإناث حبائس ولمن يقع منه الحبس حابس[1].

تعريف الحبس في الاصطلاح:

فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[2].

وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك بل الربط بالشجر حبس والجعل في البيت أو المسجد حبس، وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية

---

(١) لسان العرب ج٦/٤٤، ومقاييس اللغة العربية ج٢/١٢٨، والعين ج٣/١٥٠، والقاموس المحيط ٦٩١، والمصباح المنير ج١/١١٨، والمغرب ج١/١٧٦، ومختار الصحاح ٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية ج١٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

خاصة للحبس وعدوا ذلك من المصالح المرسلة[1].

وقد بوب البخاري[2] باباً سماه باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريح[3] يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد ثم ساق حديث أبي هريرة[4] أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[5] فربطوه بسارية من سواري المسجد

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبوعبد الله البخاري حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ولد في بخارى ونشأ يتيماً وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ رحل في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ بخرسان والشام ومصر والحجاز وغيرها جمع نحو ستمائة ألف حديث أختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح الذي هو أوثق كتب الحديث وله أيضاً التاريخ والضعفاء والأدب المفرد وغيرها. ولد عام ١٩٤هـ وتوفي عام ٢٥٦هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي ج٥/٢٥٨، وتذكرة الحفاظ ج٢/١٢٢، وتهذيب التهذيب ج٩/٤٧.

(٣) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة مات سنة ثمانين.
ينظر: سير أعلام النبلاء ج٤/١٠٠.

(٤) الحافظ الفقيه المجتهد صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني على الأشهر سيد الحفاظ والإثبات رضي الله عنه.
ينظر: تذكرة الحفاظ ج١/٣٢، وسير أعلام النبلاء ج٢/٥٧٨.

(٥) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل=

فخرج إليه النبي ﷺ فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[1].

ثانياً: الصدقة:

تعريف الصدقة في اللغة:

أصلها من صدق من الصدق وهو نقيض الكذب وتأتي الصدقة بعدة معان منها:

١ – المهر والمتصدق أي المعطي للمهر.

٢ – ما يُعطى في ذات الله جل وعلا[2].

تعريف الصدقة في الاصطلاح:

هي العطية تُبتغى بها المثوبة من عند الله تعالى[3].

=ابن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي.

ينظر: المنتظم ج٤/٨٩، والكامل في التاريخ ج٢/٢٢٦، وطبقات ابن سعد ج٥/٥٥٠، والإصابة في تمييز الصحابة ج١/٤١٠.

(١) صحيح البخاري ١/١٧٦.

(٢) العين ج٥/٥٦، والقاموس المحيط ١١٦٢، والمصباح المنير ج١/٣٣٥.

(٣) الموسوعة الفقهية ج٣٩/٣٢٥.

ثالثاً: الوصية:

تعريف الوصية في اللغة:

الوصية عند اللغويين هي مصدر (و ص ي): وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ مِنْ بَابِ وَعَدَ وَصَلْتُهُ وَوَصَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيصَاءً وَالِاسْمُ الْوِصَايَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ وَهُوَ وَصِيٌّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالْجَمْعُ الْأَوْصِيَاءُ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعْطَفْتُهُ عَلَيْهِ وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ بِهَا[1].

تعريف الوصية في الاصطلاح:

الوصية عند الفقهاء: (عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ)[2].

رابعاً: الحجر:

تعريف الحجر في اللغة:

الحجر في اللغة بفتح وسكون أي المنع وهي مصدر حجر.

تقول حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه. وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه. ويقال حجر عليه القاضي أي منعه من التصرف في ماله[3].

---

(١) المصباح المنير ٦٦٢، والمغرب ٤٤٧، ولسان العرب ١٥/٣٩٤.

(٢) حدود ابن عرفة ٥٢٨.

(٣) لسان العرب ج٤/١٦٣.

تعريف الحجر في الاصطلاح:

أما عند الْفُقَهَاءَ يُرِيدُونَ بِهِ: الْمَنْعَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ أَوْ الْقَوْلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ[1].

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ١٦/٢٨٣.

المطلب الثاني
مكانة الوقف في الإسلام

إن للوقف مكانة عظيمة ومنزلة جليلة في الإسلام ولا غرو فهو من أفضل الصدقات وأجل الأعمال وأبر القربات، ومن هذا المنطلق وقف أصحاب رسول الله ﷺ الأوقاف والأحباس:

١ – فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستأمر رسول الله ﷺ في مال أصابه بخيبر فقال يارسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1].

٢ – حديث أبي طلحة[2] أنه كان له بيرحاء وكانت أحب ماله إليه وكانت

---

(١) صحيح البخاري رقم الحديث ٢٥٨٦ باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢، وصحيح مسلم باب الوقف رقم الحديث ١٦٣٢ ٣/١٢٥٥.

(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن=

مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء طيب فيها قال أنس[1] فلما نزل قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عنده فضعها حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

=مالك بن النجار الخزرجي النجاري صاحب رسول الله ﷺ كان من النقباء ليلة العقبة شهد بدراً والمشاهد بعدها. مات سنة أربع وثلاثين.

ينظر: النجوم الزاهرة ج١/٩٢، وسير أعلام النبلاء ج٢/٢٧.

(١) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه خدمه إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها آخر من مات بها من الصحابة له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثا.

ينظر: الأعلام للزركلي، والإصابة ج٢/٤٠٦، وصفة الصفوة ١/٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث ١٣٩٢ باب الزكاة على الأقارب ٢/٥٣٠، وصحيح=

٣ – قال جابر[١] رضي الله عنه : «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف»[٢].

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[٣].

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره ولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»[٤].

=مسلم باب فضل الفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد رقم الحديث ٢٩٩٨ /٦٩٣/٢.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام أنصاري سلمي صحابي شهد بيعة العقبة وغزا مع النبي ﷺ تسعة عشر غزوة أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ وكانت له في اواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم كف بصره قبل موته بالمدينة رضي الله عنه. ولد عام ١٦ قبل الهجرة وتوفي عام ٧٨هـ.

ينظر: الإصابة ط التجارية ج١/٢١٤، والأعلام للزركلي ج٢/٩٢.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث وإنما رأيته في المغني لابن قدامة ٥/٣٤٩.

(٣) صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج٣/١٢٥٥.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير ج١/٨٨ ـ ٩٨، وصحيح=

٦ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[(١)].

فمما سبق من الأدلة والأحاديث السابقة يتبين لنا أهمية الوقف الذي حث عليه النبي ﷺ وأمر به ويتبين لنا أهمية الوقف في نفوس أصحاب النبي ﷺ ومنزلته العظيمة التي دعتهم لوقف أموالهم لله تعالى.

* * *

=ابن خزيمة كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ج٤/١٢٢.

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب من احتبس فرساً في سبيل الله ج٦/٥٧.

المطلب الثالث
المقصود بمبادئ الإجراءات القضائية

يقصد بمبادئ الإجراءات القضائية هي تلك القواعد والضوابط الإجرائية المنظمة لعمل المحاكم والدوائر والجهات المختصة بأمر ما.

وهذه المبادئ تكاد تتفق عليها جميع أنظمة العالم باختلاف يسير من حيث التطبيق[1].

* * *

(١) الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية دراسة شرعية تأصيلية ٢٥ ـ ٢٦.